

Distr.: General 9 December 2011

Arabic

Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة عشرة

ديربان، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

البند ٦ من حدول الأعمال المؤقت

النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب مادتيها ١٥ و١٦

مقترح منقح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية

مذكرة مقدَّمة من الأمانة

1- تنص الفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية على أنه "يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات للاتفاقية". وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية أيضاً على ما يلي: "تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في دورة عادية لمؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة الأطراف بنص أي تعديل مقترح للاتفاقية قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح اعتماده فيه بستة أشهر على الأقل. وتقوم الأمانة أيضاً بإبلاغ التعديلات المقترحة إلى مُوقّعي الاتفاقية، وللعلم إلى الوديع". ووفقاً لهذه الأحكام، أحالت بابوا غينيا الجديدة والمكسيك إلى الأمانة، في رسالة مؤرحة ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، نص مقترح لتعديل المادتين ٧ و١٨ من الاتفاقية.

7- وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية، أحالت الأمانة هذا المقترح إلى الأطراف في الاتفاقية وإلى الموقّعين عليها عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١، والى الوديع على سبيل الاطلاع برسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١. ويرد المقترح في الوثيقة FCCC/CP/2011/4.

٣- وقد قدمت بابوا غينيا الجديدة والمكسيك، في رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١١، تعديلاً على مقترحهما. وترد الرسالة والمقترح المنقح في مرفق هذه الوثيقة.

رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ موجَّهة من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك إلى رئيسة الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف تقترحان فيها تعديلات على المادتين ٧ و١٨ من الاتفاقية

إذ نشير إلى البند 7 من حدول الأعمال المؤقت للدورة السسابعة عسشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، "النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب مادتيها ١٥ و ٢٦"، يشرفنا أن نرفق بمدة الوثيقة نسخة منقحة من مقترح بابوا غينيا الجديدة والمكسيك المقسدم إلى الأمانة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١ من أجل تعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية.

ونحن مرتاحون جداً لنتائج العمل المنجز في الدورة الراهنة في سياق اضطلعت فيه السيدة باولا كاباييرو بمهمة التيسير. ويدل الجو البناء الذي حرى فيه تناول المقترح ومشاركة كثير من الوفود في المناقشات على الاهتمام العميق الذي وجده مقترحنا لدى الأطراف. وتتضمن النسخة المنقحة المرفقة تعديلات الصياغة المقترحة خلال المناقشات.

وقد أيَّد المقترحَ بلدان أحرى منها شيلي، وكولومبيا، وبنما، وإندونيسيا، وأعربت أطراف أحرى كثيرة أيضاً عن رغبتها في المشاركة في إدخال مزيد من التحسينات. وفي هذا السياق، نعرب عن استعدادنا لمواصلة العمل وبذل كل جهد لبلوغ اتفاق بشأن مقترحنا، وفقاً لما تنص عليه المادة ١٥-٣ من الاتفاقية، ونطلب أن يحال المقترح إلى الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لينظرا فيه.

ونرجو أن تتفضل الأمانة بإبلاغ هذه الرسالة ومرفقها إلى الأطــراف الأخــرى في الاتفاقية.

(توقیع)

ماريا ديل سوكورو فلوريس ليبرا منسقة الاتصال الوطنية المعنية باتفاقيــة الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وزارة الخارجية المكسبك (توقیع)

الدكتور واري يامو أمين وزارة البيئة وحفظ الموارد الطبيعية المدير التنفيذي بالنيابة، مكتب تغيير المناخ والتنمية، منسق الاتصال الوطني المعني باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

نسخة إلى: كريستيانا فيغيريس، الأمينة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

GE.11-71525

المرفق

مقترح منقح مقدَّم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك من أجل تعديل الاتفاقية

المادة ٧ مؤتمر الأطراف

١- ينشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف.

٢- يبقي مؤتمر الأطراف، بوصفه الهيئة العليا لهذه الاتفاقية، قيد الاستعراض المنتظم تنفيذ هذه الاتفاقية وأي صكوك قانونية أحرى ذات صلة يعتمدها مؤتمر الأطراف، ويتخذ المؤتمر، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقوم مؤتمر الأطراف بما يلى:

 $[\ldots]$

تحذف عبارة "نظام داخلي و" و"ذلك النظام و"

(ك) الاتفاق على قواعد مالية لــه ولأي من الهيئات الفرعية، واعتمـاد تلـك القواعد بتوافق الآراء؟

حذف عبارة "في دورته الأولى"

٣- يعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي والأنظمة الداخلية للهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية، وتتضمن إجراءات لاتخاذ القرارات في المسائل التي لا تسملها إجراءات اتخاذ القرارات المحددة في الاتفاقية. وقد تتضمن هذه الإجراءات تحديد الأغلبيات اللازمة لاعتماد قرارات معينة.

[...]

إدراج فقرتين جديدتين ٣ و ٤

المادة ۱۸

حق التصويت

١ - يكون لكل طرف من أطراف الاتفاقية صوت واحد، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ أدناه.

3 GE.11-71525

- 7- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل الداخلة في المتصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء الستي هي أطراف في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من دولها الأعضاء حقها، والعكس بالعكس.
- ٣- بدون الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٥، تبذل الأطراف قصارى حهودها لبلوغ اتفاق بشأن جميع المسائل عن طريق توافق الآراء. وإذا ما استُنفِدت هذه الجهود المبذولة لبلوغ توافق الآراء ولم يتسن الوصول إلى اتفاق، يتخذ قرار، كحل أحرير، بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمصوتة، باستثناء المسائل التالية التي يُبت فيها بتوافق الآراء:
 - (أ) القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٢(ك) من المادة ٧ من الاتفاقية؟
- (ب) القرارات المتخذة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤ والفقرات ١ أو ٣ أو ٤ من المادة ١ من الاتفاقية.
- ٤- ولأغراض هذه المادة، يُقصد بـ "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة والمدلية بتصويت مؤيد أو معارض.

GE.11-71525 4